جُزْءٌ فِيهِ

أَحَادِيثُ رُبَاعِيَّاتٌ

مِن صَحِيحِ مُسلمِ بن الحجّاج

تَأْلِيف

ابْن الوانِي

الحَافِظ أمين الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد الوانِي
الدِّمَشقِيّ

تُوُفِّيَ سَنة ٧٣٥ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

يعقوب بن مَطَر المرشدي العُتَيبي

غفر الله له ولوالديه

دار الإصباح

جُزْءٌ فِيهِ

أَحَادِيثُ رُبَاعِيَّاتٌ

مِن صحيح مسلم بن الحجَّاج

جُزْءٌ فِيهِ

أَحَادِيثُ رُبَاعِيَّاتٌ

مِن صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ

تأليف

ابن الواني

الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني

الدمشقي

توفي سنة ٧٣٥ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

يعقوب بن مطر المرشدي العتيبي

غفر الله له ولوالديه

دار الإصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد. .

فقد كان المأثور عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من السنّة والحديث محلَّ عناية أئمّة الإسلام منذ فجر الإسلام، فلا يكاد العادّ يحصي ما خلّفوه من آثارٍ كانت هي ثمار جهودٍ مشكورة مبرورة، فلله درّهم، وعند الله أجرهم.

وكان من ذلك عنايتهم بانتقاء الصحاح وانتخاب العوالي، وبين يديك كتاب لطيفٌ انتخب طائفة من عوالي «صحيح مسلم» وهي «الرباعيّات» أعلى ما في صحيح مسلم إسناداً، فهو إذن متضمّنٌ لأحاديث عالية الإسناد عالية الصحّة، بل إنّه حوى عددا مما قيل فيه: إنه من أصحّ الأسانيد كأحاديث (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عن الجميع، وأما مؤلّفه فأحد المحدّثين الذين عرفوا بالاعتناء بهذا النوع؛ وهو الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم (ابن الواني) الدمشقي (ت٧٣٥ هـ) رحمه الله تعالى.

وقد يسّر الله للعبد الضعيف تحقيقه وتخريجه والتعليق عليه وفق ما يقتضيه جهد المُقِلّ، وقدّمتُ بين يدي الكتاب ترجمةً للمؤلّف اجتهدت

في جمعِها وتحريرها، فالحمد لله أوّلا وأبدًا، ثم الشكرُ للشيخ الكريم أبي عمرو أحمد بن عطيّة الوكيل الذي دفَع لي النسخة الخطيّة النادرة لهذا الكتاب، والله تعالى من وراء القصد، وهو تعالى المرجوّ أن يحسن لنا النيّة ويغفر لنا ولمؤلفه وقارئه، إنه تعالى أرحم الراحمين.

يعقوب بن مطر الرشدي العتيبي

في ٢٧/٢/١٤٣٥هـ

ymmroh@gmail.com

ترجمة المؤلّف (أمين الدين الواني)

اسمه ونسبه:

هو أمين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الواني الخلاطي الدمشقي الحنفي المؤذن.

و لم أجد من ذكر إلى أيّ شيءٍ نِسبتُه (الواني)، ولعلّها لـ (وَان) وهي: (قلعة بين خلاط ونواحي تفليس)[1]، و(تفليس) من أعمال أذربيجان.

مولده ونشأته:

ولد سنة ٦٨٤ هـ في دمشق، ونشأ في أسرةٍ علميةٍ، فقد كان أبوه رئيس المؤذّنين بدمشق وأطيبهم صوتا وكان عالِما جليلا حدّث عن جماعة من كبار الحفّاظ وقد مات قبل وفاة ابنه بنحو شهرٍ عن تسعين عاما، و جدّه لأبيه وصفه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥١/ ٢٨٠) بأنه (شيخ صالح معروف)، و جدّه لأمّه: الفقيه عماد الدين محمد بن عبد الرحمن ابن سلطان بن جامع (ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٧٠).

اشتغل المؤلّف بطلب العلم مبكّرا، وكان ذا هِمّةٍ وعزيمة، فقرأ في

---

(١) انظر «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٤٨).

دمشق على طائفة من أعلامها، ورحل إلى حلب و الحجاز، وإلى مصر ثلاث مرات، وقصد جماعةً من كبار المحدّثين، وكتب عنهم، وعرِف بذلك منذ أن كان صغيرا، ومن استحضر تواريخ وفاة شيوخه أدرك ذلك، وتفقّه على مذهب الحنفية وهو مذكور في طبقاتهم، مع أن والده البرهان كان شافعياً كما في ترجمته، وكان له ابنٌ محدّثٌ هو عبد الله الملقّب (شرف الدين) (٧١٦هـ - ٧٤٩هـ) قيل فيه: لو عاش لكان عجَبا!

كان الشيخ أمين الدين على قدرٍ من العلم والفضل والنُبل، وسار ذكره في الآفاق معتنيا بالحديث سماعاً وروايةً، وكتب وجمع وحصّل ورحل إلى الأشياخ، وانتقى العوالي وحدّث بها.

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من العلماء سوى والِدِه برهان الدين المتقدم ذكره، و منهم:

- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحرّاني (ت ٧٢٨).

- الحافظ المشهور شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) (وهو شيخه وتلميذه).

- الشيخ المسند الرحلة المعمر شرف الدين أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين

ابن عساكر الدمشقي (ت ٦٩٩).

. مسند الشام تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن مؤمن الصوري الصالحي الحنبلي (ت ٧٠١).

. المحدث الحافظ فخر الدين أبو عمر عثمان بن محمد بن عثمان التوزري المالكي (ت ٧١٣).

. ست الأهل بنت علوان بن سعد بن علوان بن كامل البعلبكية الحنبلية (ت ٧٠٣).

وأخذ عن كثير سِواهم[1].

تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من مشاهير الحفّاظ، وصار مقصد المسنِدين، وفي الأثبات والأسانيد والمعاجم طائفة منهم، وحسبُك منهم بالإمامين الجليلين الحافظ الذهبي، والحافظ العلائي، رحمهما الله.

ثناء الأئمّة عليه:

أثنى على المؤلّفِ كلُ من ترجم له فيما وقفت عليه، وفيهم جماعة من شيوخه وأقرانه، وإليك بعضَ ما وصفوه به:

(١) كما تراه في «ثَبَته»، وهو مخطوط في «الظاهرية».

قال الذهبي: كان من أنبه الطلبة وأجودهم خرّج وأفاد ورحل مرات.

ووصَفَه في «تذكرة الحفّاظ»بـ (الإمام المحدّث) و في «معجم الشيوخ» بـ (المحدّث البارع).

وذكره الذهبي في كتابه «زغَل العلم»(ص/ **٣٣**) ضمن طائفة من كبار أئمّة المحدّثين في عصره بقوله: (ونحمد الله؛ في الوقت أناس يفهمون هذا الشأن ويعتنون بالأثر كالمزي وابن تيمية والبرزالي وابن سيد الناس وقطب الدين الحلبي وتقي الدين السبكي والقاضي شمس الدين الحنبلى وابن قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة وصلاح الدين العلائي وفخر الدين ابن الفخر وأمين الدين ابن الواني).

وقال ابن رافع: (طبق الدنيا بالسماع وصار عالماً حافظاً).

ووصفه ابن كثير بـ (المحدّث المفيد).

وقال ابن حجر: (وكان ذكيا فكها وله تعبد..).

وقال ابن ناصر الدين: (الإمام المحدّث العالم المفيد، جمال المحدّثين).

وقال الكتّاني: (الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني الحنفي الدمشقي، أحد كبار الرواة وعظماء المسندين).

مؤلفاته:

كانت عناية المؤلّف متجهة إلى كتابة السماعات وتخريج الإجازات والأثبات، ومما وقفت عليه منها:

. «الرباعيات من صحيح مسلم»، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

. «أربعون حديثا منتقاة من سنن أبي داود»، ذكرها العلائي في «إثارة الفوائد» (ص/ ٥٠٥).

. جزء فيه أحاديث عن شيوخ بغداد وعن جعفر الهمداني بإجازة الحجّار منهم، ذكره الفاسي في «ذيل التقييد» (١/ ٣٣٧)، وذكر الروداني في «صِلَة الخلَف بموصول السلَف» (٢٠٥) أنه تضمّن (سبعة وتسعين حديثاً عن مائة واثنين وعشرين شيخاً من مشايخ بغداد الذين أجازوا للحجّار سنة ٦٣٢).

. جزء فيه أربعون حديثا عن أربعين شيخا بغداديين، للشيخ عبد اللطيف الحرّاني (إثارة الفوائد) (٥١٢).

. جزء فيه أربعون حديثا من أحاديث القاضي شرف الدين عبد الله بن الحسن المقدسي (إثارة الفوائد) (٥١٦).

. تخريج أربعين حديثا من عوالي ما رواه شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع قديما في مصر سنة ١٣٤١) وطبع بعد ذلك مرات، وهو قيد الطبع الآن بتحقيق الشيخ الفاضل أحمد بن عطية الوكيل، وله عليه تخريج مطوّل.

. مشيخة القاضي تاج الدين الجعبري (ذكره الصفدي في أعيان العصر).

. ثبَتٌ بأسانيد رواياته، وهو في مجلّد كما ذكر الكتّاني في

«فهرس الفهارس»، مخطوط في المكتبة الظاهرية[١].

وقد انتقى له الذهبي جزءاً من حديثه، حدّث به غير مرة كما قال الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/١٣٨).

وفاته:

توفّي الشيخ أمين الدين الواني سنة **٧٣٥** هـ عن إحدى وخمسين سنة، وذلك بعد وفاة والده بشهر، وقيل: بأربعين يوما، ودفِن إلى جانبِهِ، رحمهما الله تعالى، وكانت جنازته مشهودة كما ذكر مترجِموه.

وقد أورد الحافظان ابن حجر في «الدرر الكامنة» وابن ناصر الدين في «الردّ الوافر» قصّة رؤيا نختم بها ترجمته:

(قال شمس الدين محمد بن أحمد بن تمام بن يحيى بن السراج رأيته في المنام على باب حانوت وعليه ثياب حسنة فقلت: ما حالك؟ قال: (بخير)، ورأيت داخل الحانوت خيمة، فقلت له: أخبرني عن الفخر البعلي؟ فقال لي: (هو في السماء التي فيها ابن تيمية). والفخر المذكور هو: عبد الرحمن بن محمد بن يوسف البعلبكي..).

---

(١) ورقمه في «الظاهرية» (مكتبة الأسد) (١٠٩٧) وعندي نسخة منه، وهو في ٢٠٧ أوراق، بخط مقروء، ومن قرأه أدرك سعة مسموعاته وكثرة مقروءاته.

مصادر ترجمته:

انظر في ذلك:

«معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ١٣٧) و«تذكرة الحفّاظ» له (٤/ ٢٠١)، و«الردّ الوافر» لابن ناصر الدين (٧٤) و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٩٨)، و«تاريخ ابن الوردي»(٢/ ٢٩٩)، و «أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٢١٥) و«الوافي بالوفيات» له (٢/ ١٨) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٢٩٣) و«ذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد (٥/ ٥٥)، و«الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي (٢/ ٥)[1]، و«طبقات الحفّاظ» للسيوطي (٥٣٠)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتّاني (٢/ ١١١٨)، و«معجم المؤلّفين» لعمر كحّالة (٨/ ٢١٤) و«معجم المعاجم والمشيخات» د. يوسف المرعشلي (١/ ٤١٧).

(١) و تصحّف في الطبعة الهندية إلى (الوالي).

(الرباعيات من صحيح مسلم) لأمين الدين الواني

موضوع الكتاب:

تضمّن هذا الكتاب أحاديث منتخبة من (رباعيات صحيح مسلم).

والمقصود بالرباعيّات في عُرف المحدّثين: الأحاديث التي عدد رجال إسنادها: أربعة رواة، وهو ضربٌ من ضروب (علوّ الإسناد) أو ما يعرف بـ(العوالي)، والمراد بها الأحاديث التي يقلّ عدد رجال إسنادها بالنسبة إلى أسانيد أخرى، وطلبُ العلوّ فنٌّ اشتهر عند أهل الحديث تطلابُه، وجرى بالواحد منهم في الرحلة إليه رِكابُه، وكثر حديثهم عنه في الأثبات ومعاجم الشيوخ، وتنافس فيه أهل الإتقان والرسوخ.

والكلام في هذا الفنّ يطول، ومظنّة تحريره كتبُ علوم الحديث والمصطلح، وإنما أردت الإشارة إلى ما نحن بصدده هنا من كون هذا الكتاب جرى في مضمار ذلك، فانتقى جامِعُه طائفة من الأحاديث الرباعية من صحيح مسلم، وهي أعلى ما يقع لمسلم في صحيحه كما نصّ عليه الأئمّة، ومن ذلك ما قاله الحافظ السخاوي: (فأعلى ما عنده الرُباعيات، وأدناه التُساعيَات)[1]، وقال علي القاري: (وأعلى أسانيده: ما يكون بينه وبين النبي ﷺ أربعة وسائط، وله بضع

(١) «غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج» للسخاوي (ص٣٥).

وثمانون حديثا بهذا الطريق)[١]. ومرادهما في «الصحيح»، وأما خارج الصحيح فيقع له أعلى من ذلك[٢]؛ وهي الثلاثيات.

الكتب المصنّفة في هذا الباب وما يشبهه:

. «**أربعون حديثا منتقاة من صحيح مسلم**» وهي من رباعيات الصحيح، انتقاء أبي عبد الله محمد بن أحمد بن النجيب[٣].

.«**تجريد رباعيات مسلم**» لأبي زرعة محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكّي الشافعي (ت ٨٢٦)[٤].

. «**عوالي الإمام مسلم**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ويشتمل على أربعين حديثا انتقاها الحافظ، ووجه العلوّ فيها خاصّ بالأحاديث التي عَلا فيها مسلم في صحيحه على البخاري برجُلٍ في كل إسناد منها[٥].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٦٤).

(٢) «الرسالة المستطرفة» للكتّاني (ص ٩٧).

(٣) ذكره العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة» (٢/ ٥٠٣).

(٤) ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١١/ ١١١) وهو في «إيضاح المكنون» (٣/ ٢٢٧) و«معجم المؤلفين» (١١/ ٢٩٨) وغيرها.

(٥) طبع الكتابُ غير مرةٍ، ومنها طبعة بتحقيق محمد المجدوب، نشر دار سحنون في تونس ودار ابن حزم ببيروت عام (١٤٣٢).

نسبة الكتاب للمؤلّف (أمين الدين الواني):

وردت نسبة هذا الكتاب لأمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني على غلاف النسخة، وكما يفيده ما اتضح من السماعات، ونسَبَه إليه (كارل بروكلمان) و (فؤاد سزكين) كما سيأتي، وعنهما نقلَه غيرُهما، وأما من ترجَموا للمؤلّف فلا يكادون يذكرون من مؤلّفاته شيئا سوى ما ذكروا من عنايته بانتقاء الأحاديث لشيوخه وغيرهم، وذلك هو ما تفيده تسمية مؤلفاته المنثورة في الإجازات والأثبات على نحو ما سبق عند ذكر مؤلفاته، ويظهر أنه انتخبه من مسموعاته وقراءاته على والده «برهان الدين» كما يظهر على غلاف الكتاب ويفيده ما اتضح من المسموعات الملحقة.

وصف النسخة:

لم أجد للكتاب غير نسخةٍ واحدةٍ، وهي النسخة المحفوظة في (خدابخش) بنكيبور (٥/ ٢/ ١٨٤) ٢/ ٤٦٢، وهي ضمن مجموع (من ١٥-١٩)، وعدد أوراقها (خمسة أوراق)، وخطّ النسخة لا بأس به، مقروء غالبًا بالنسبة للأحاديث، وأما السماعات فهي في الغالب غير واضحة بل هي مطموسة لا تُقرأ[١].

---

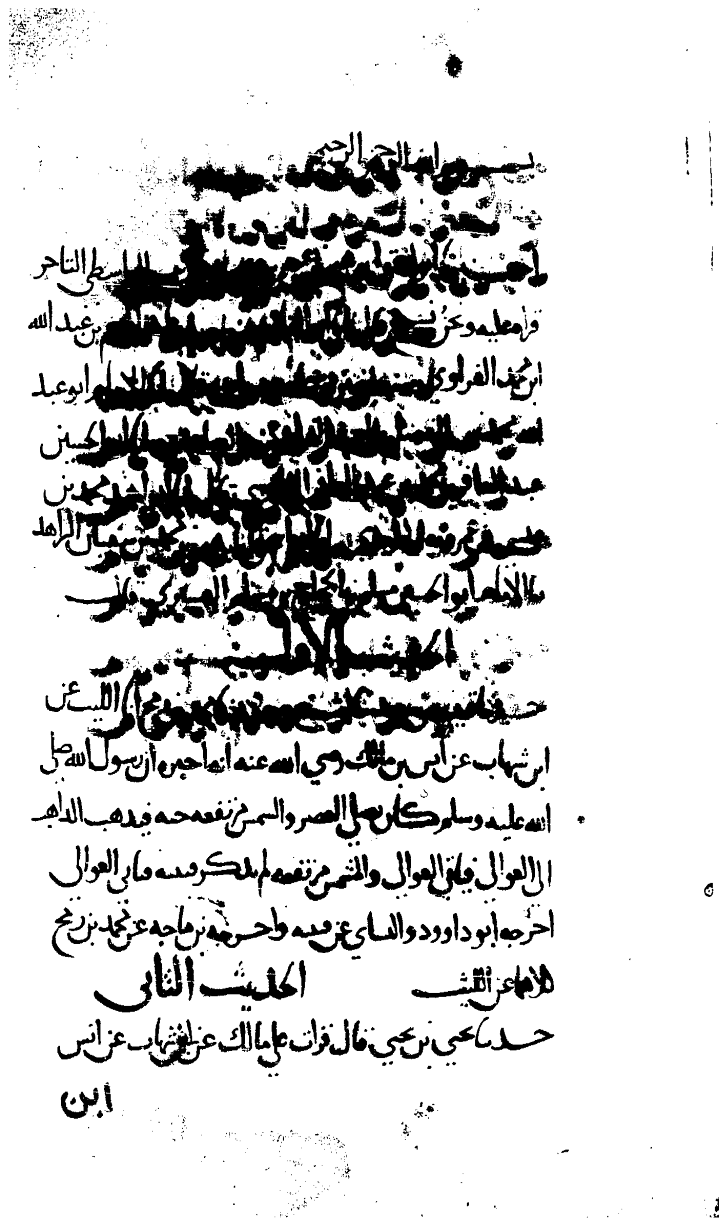
(١) وقد دفعها لي مشكورًا الشيخ الفاضل أحمد بن عطية الوكيل بارك الله فيه ونفع به.

وقد ذكر هذه النسخة كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ١٨٤)، ود. فؤاد سزكين «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٢)، وانظر «معجم المعاجم والمشيخات» تأليف د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي (١/ ١٦٠).

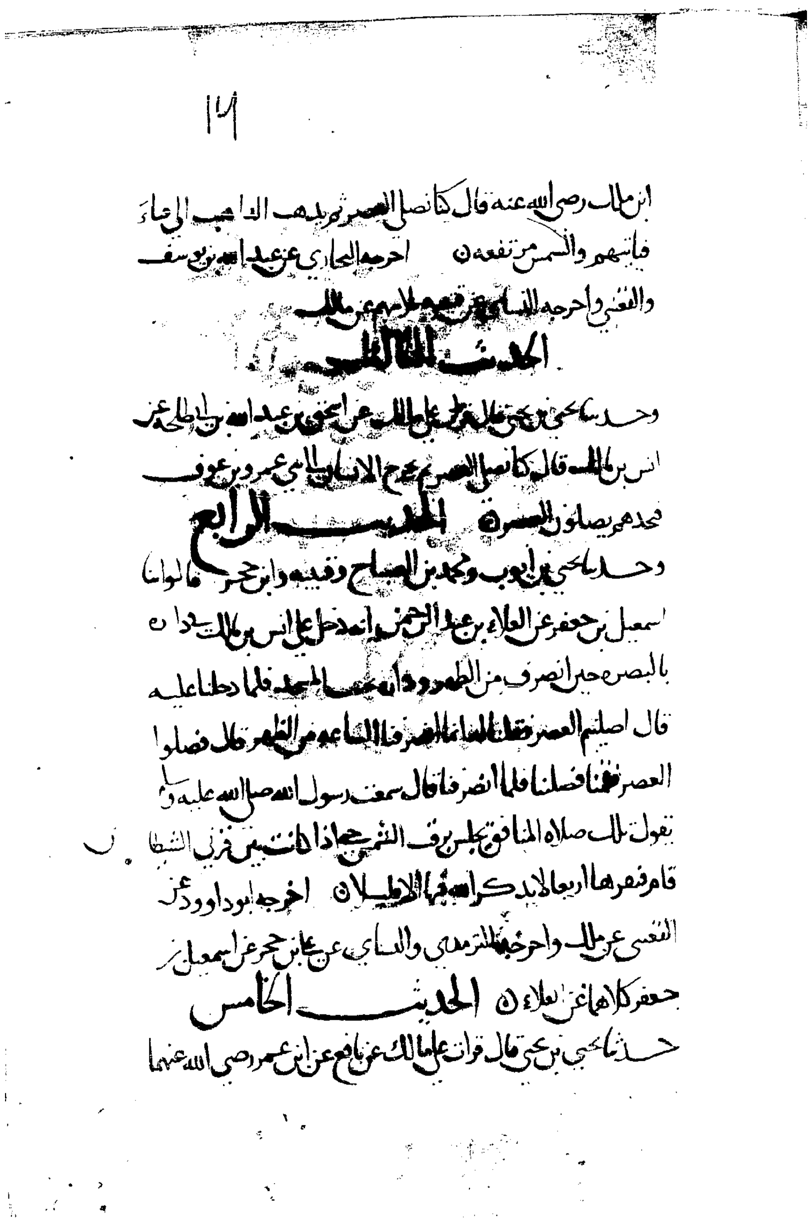
وقد سمّي الكتاب كما هو مبيّنٌ على غلافه بحسب ما اتضح لي:

(جزءٌ فيه أحاديث رباعيات من صحيح مسلم بن الحجّاج منتقاة من أواخر الجزء الأول من الكتاب). وورد اسمه في ما اتضح من السماعات الملحقة به وفي المراجع السابقة: «الرباعيات من صحيح مسلم».

ولم يظهر من هو كاتب النسخة ولا تاريخها، لكن تاريخ السماعات يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف، ومنها سماعٌ على والد المؤلّف (برهان الدين) رحمهما الله سنة (٧٣٢هـ) أي قبل وفاتيهما بثلاث سنوات.


ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه اخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي
اخرجه ابو داوود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح
الانصاري عن الليث الحديث الثاني
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن

نماذج من صور المخطوط



١٤

ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء
فيأتيهم والشمس مرتفعة. أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
والقعنبي وأخرجه النسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك

الحديث الثالث

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر.

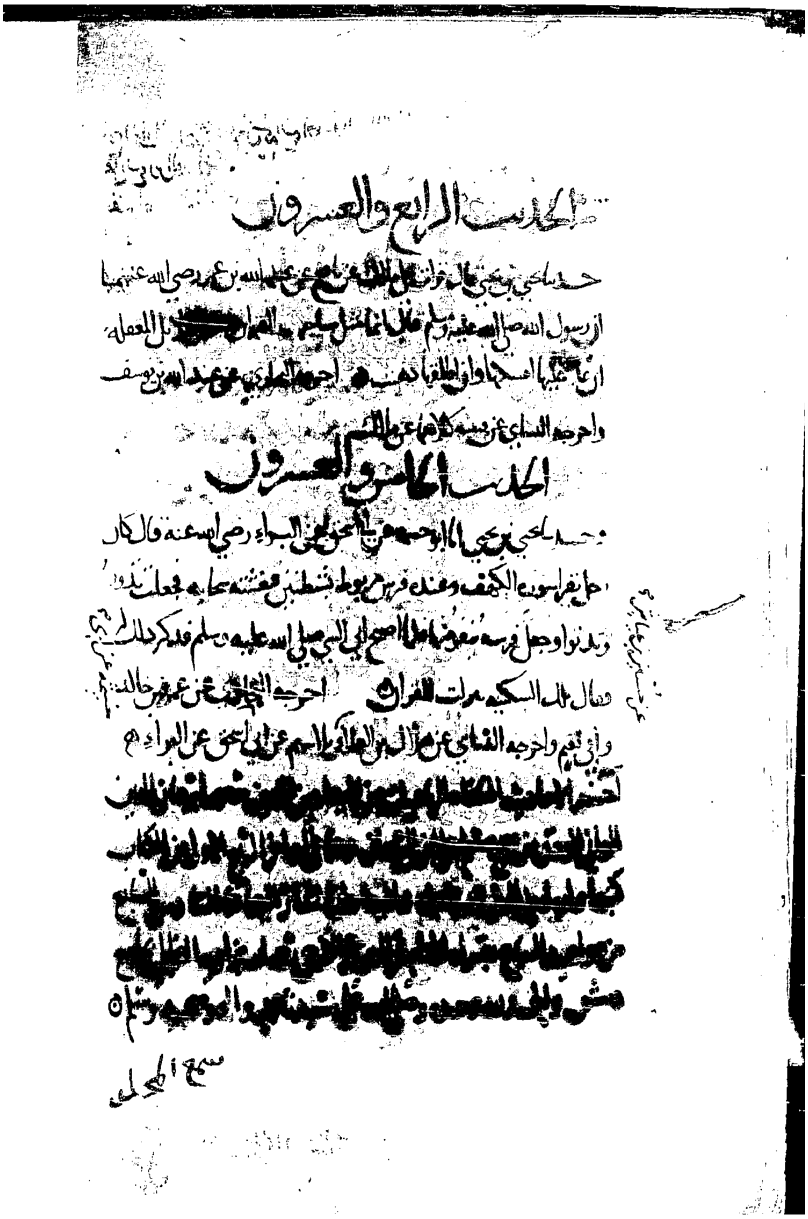
الحديث الرابع

وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا
إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه
قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا
العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا. أخرجه أبو داود عن
القعنبي عن مالك وأخرجه الترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن إسمعيل بن
جعفر كلاهما عن العلاء.

الحديث الخامس

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

نماذج من صور المخطوط



الحديث الرابع والعشرون

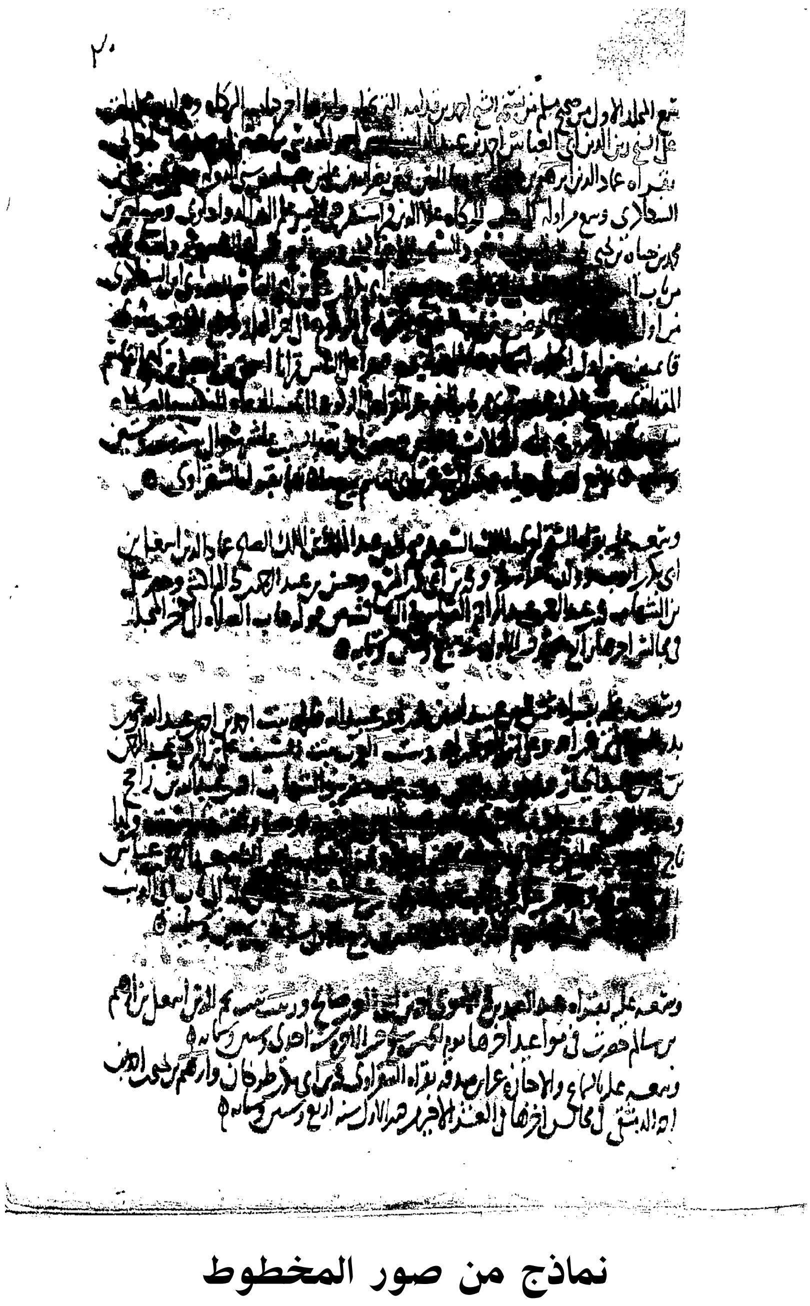
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن [illegible] الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه النسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك

الحديث الخامس والعشرون

وحدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن اخرجه البخاري عن عمرو بن خالد وابي نعيم واخرجه النسائي عن [illegible] عن ابي اسحق عن البراء

[illegible]

نماذج من صور المخطوط



نماذج من صور المخطوط

النصّ المحقّق

(وضعت المتنَ أعلى الصفحة، ويليه الشرح)

الحديث الأول[١]

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث، ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه **أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة**[٢].

لم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي.

أخرجه أبو داود والنسائي عن قتيبة، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث[٣]. . . . .

قوله: (العوالي): قال ابن الأثير: (هي أماكِنُ بأعْلَى أرَاضِي المدينة، والنِّسْبَةُ إليها: عُلْوِيّ على غير قياس، وأدَنَاها مِن المدينة على أربَعة أمْيال، وأبْعَدُها من جِهَة نَجْد ثمَانِيةٌ)[٤].

(١) قدّم المؤلّف ذكر إسناده إلى مسلم، والخط غير واضح، لكن يتبيّن منه أنه رواه عن والده برهان الدين، عن رضيّ الدين إبراهيم بن البرهان الواسطي التاجر، عن محمد بن الفضل الفراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن محمد بن عيسى الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام مسلم بن الحجّاج به.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦٢١).

(٣) «سنن أبي داود» برقم (٤٠٤)، و«سنن النسائي» برقم (٥٠٧)، و«سنن ابن ماجه» برقم (٦٨٢).

(٤) «النهاية» (٣/ ٢٩٥).

. . . .

وقوله: «والشمس مرتفعة حيّة»: المراد بحياتها: (صفاء لونِها قبل أن تصفَرّ أو تتغيّر) كما قال الخطّابي[(١)].

وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة العصر، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما قال البغوي[(٢)]، خلافا لأبي حنيفة وأهل الرأي الذين استحبوا تأخيرها، وما احتجّوا به من أحاديث تدل على استحباب تأخيرها لا تقاوم الأحاديث الثابتة بأصح الأسانيد الدالّة على استحباب تعجيلها كما قال الدارقطني، وقال العقيلي: (الرواية في تأخير العصر فيها لِين)[(٣)].

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٩١).

(٢) «شرح السنّة» (٢/ ٢١٠).

(٣) «الضعفاء» للعُقيلي (٣/ ١٣) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١٠).

الحديث الثاني

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، **عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة**[١].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي، وأخرجه النسائي عن قتيبة؟ ثلاثتهم عن مالك[٢]. . . . .

قوله: «ثم يذهب الذاهب إلى قُباء»: هذا معدودٌ في أوهام الإمام الجليل مالك بن أنس رحمه الله؛ فإنه خالف فيه أصحاب الزهري كشعيب ابن أبي حمزة ومعمر وصالح بن كيسان وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد والليث بن سعد وابن ابي ذئب وغيرهم؛ فقد رووه جميعا بلفظ: «إلى العوالي»، ونصّ على هذه المخالفة الدارقطني والنسائي وغيرهما[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٢١).

(٢) «صحيح البخاري» برقم «(٥٥١)، و«سنن النسائي» برقم (٥٠٦)، وهو في سنن النسائي من طريق ابن المبارك عن مالكٍ عن الزهري وإسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» للمزّي (١/ ٨٩)، ولم أره من طريق قتيبة؛ فلعلّه وهمٌ أو خطأ من النسّاخ والله أعلم.

(٣) «التتبّع» للدارقطني (٣٠٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٠٤).

. . . .

قال ابن عبد البر: (وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك «عندهم» إلى قباء وَهْمٌ لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون «على» ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو بن عوف)[(١)].

(١) «التمهيد» (٦/١٧٨).

الحديث الثالث

وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: **كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر**(١).

- قوله: «بني عمرو بن عوف»: هم أهل مسجد قُباء، وهم من الأوس من الأنصار.

وفي الحديث مع ما سبق دليلٌ على أنه وإن كان الأفضل تعجيل صلاة العصر إلا أن وقتها فيه سَعَة، وقد كانت منازل «بني عمرو بن عوف» على بُعد ميلَين من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وكانوا يؤخّرون صلاة العصر عن أوّل وقتها لكونهم أهل حرثٍ وزرعٍ؛ فيتأخرون لأجل التأهّب للصلاة بعد الفراغ من تلك الأعمال كما نصّ على ذلك العلماء فيما ذكره النووي وغيره(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٢١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٢).

الحديث الرابع

وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصبّاح وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في دارِهِ بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصلّيتم العصر فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلّوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»**(١).

أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك، وأخرجه الترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء(٢). . . . .

- قوله «يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان..»: جاء في رواية أبي داود في سننه (٤١٣): «يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» برقم (٤١٣)، و«سنن الترمذي» برقم (١٦٠)، و «سنن النسائي» برقم (٥١١).

. . . .

الشمس فكانت بين قرنَي شيطان. . »، وفيه دليل على أن تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس غير جائز لمن لا عذر له[١].

والمراد هنا: أن الحديث جاء في سياق ذمّ تأخير صلاة العصر عن وقتها الاختياري بغير عذر، وأن ذلك من صفات المنافقين المعروفين بتكاسلهم عن الصلاة.

وصلاة المنافق تشتمل على التأخير، وعلى نَقر الصلاة الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلا[٢].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٤٣).

(٢) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (١٥/ ٢٣٥).

الحديث الخامس

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع **عن ابن عمر** ﵄ **أن رسول الله** ﷺ **قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر أهله وماله»**[١].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، وأخرجه النسائي عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك[٢].

اختلِف في المراد بفوات صلاة العصر هل هو إخراجها عن وقتها، أم المراد تأخيرها إلى وقت الاصفرار، أم ترك صلاتها مع الجماعة؟

وبكلّ ذلك قال جماعةٌ من العلماء.

ولعل الأقرب والله أعلم ما فسّره به (نافع) راويه عن ابن عمر ﵄ في ما رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٢٠٧٥) ومن طريقه أحمد في مسنده (٦٣٥٨) عن ابن جريج أنه قال: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: (نعم)، وقال مالك كما في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٧٣): (تفسيره: ذهاب الوقت).

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٥٢)، و «سنن أبي داود» برقم (٤١٤)، و«سنن النسائي» برقم (٥١٢).

. . . .

وقوله: «وتر أهله وماله» قال القرطبي في «المفهِم» (٦/ ٣٧): (رويناه برفع أهله وماله، ونصبهما. فالرفع على أن وتِرَ بمعنى: نُزِعَ وأُخِذَ، ومحمول عليه، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله، و«ماله» معطوف عليه، والنصب حملٌ لِوُتِرَ على سُلِبَ).

وأما عن معناه فيقال: (وترته إذا: نقصته، أي نقص أهله وماله.

وقيل: إن أصل الوَتْر: الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل؛ من قتلِهِ حميمَه وأخذه مالَه، فشبه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله)[1].

---

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/ ٢٠٤).

الحديث السادس

حدثنا يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك **عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»**[(١)].

أخرجه النسائي عن قتيبة عن أبي الأحوص واسمه سلَّام بن سليم الحنفي[(٢)].

- في الحديث دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء؛ وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين كما قال الترمذي في جامِعِه (رقم ١٦٧).

لكن قد دلت النصوص على أن تأخيرها مقيّد بما لا مشقّة فيه على الناس، وأن المشروع مراعاة حال المأمومين.

قال ابن رجب: (مراعاة حال المأمومين في التأخير الكثير دون اليسير، هو الأرجح في هذا المسألة)[(٣)].

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٤٣).
(٢) «سنن النسائي» برقم (٥٣٣).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠١).

الحديث السابع

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»**[١].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه النسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك[٢].

أفاد الحديث فضلَ صلاة الجماعة، وفي النصّ على ذلك وردت أحاديث كثيرة، بل جزم ابن عبد البرّ وغيره بتواترها[٣].

ولا يفيد الحديث عدم وجوب صلاة الجماعة؛ فإن النصوص الأخرى كحديث الهمّ بالتحريق وحديث الأعمى وغيرهما أفادت التشديد في النهي عن تركها، وإلى هذا ذهب كثير من السلَف كما حكاه ابن رجب وغيره[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٥٠).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٤٥)، و«سنن النسائي» برقم (٨٣٧).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٣٧).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٧).

. . . .

وقد نقل ابن المنذر أقوال بعض السلف في ذلك ثم قال: (وَفِي ذَمِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمُ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا مَنْ فَقَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ، وَقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، بَيَانُ مَا قُلْنَاهُ، وَلَوْ كَانَ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ نَدْبًا مَا لَحِقَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا ذَمٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٧).

الحديث الثامن

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له، أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك بن حرب قال: **قلت لجابر بن سمرة** رضي الله عنه: **أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم**(١).

أخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس ، وأخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن زهير(٢) . . . .

قال القرطبي في شرح الحديث: (هذا الفعل منه ﷺ يدل على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح؛ للذكر، والدعاء، إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُصلَّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودة، وأشغال اليوم بعدُ لم تأت، فيقع الذكر والدعاء على فراغِ قلبٍ،

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧٠) و (٢٣٢٢).
(٢) «سنن أبي داود» برقم (١٢٩٦)، و«سنن النسائي» برقم (١٣٥٨).

. . . .

وحضورِ فهمٍ، فيرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار)[١]

وفي الحديث: جواز التحدّث بأخبار الجاهلية وغيرها في المسجد، وجواز الضحك فيه، على أن من المعلوم أن حديث الصحابة في أمر الجاهلية لا يخلو من نفع وفائدة، لا سيّما وقد كان ذلك بمشهدٍ من النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) «المفهِم» (٦/ ٨١).

الحديث التاسع

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم قال: **سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ وَجَد على سريّة ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدعَون القرّاء، فمكث شهراً يدعو على قتلَتِهم»**[١].

في الحديث من الفوائد:

- فضل قتلى بئر معونة رضي الله تعالى عنهم حيث حزن النبي عليه الصلاة والسلام عليهم حزنا شديدا.

- وفيه جواز الدعاء على المعيّن المحارب.

- وفيه مشروعية القنوت في الصلوات المفروضة.

وللعلماء في ذلك أقوال مشهورة، أحدها: أن القنوت في هذا الحديث ونحوه منسوخ، وقول آخر: أنه يشرع القنوت مطلقا، والقول الثالث: أنه يشرع القنوت في الصلوات المفروضة عند نزول نازلة بالمسلمين، وهذا القول هو الذي دلت عليه النصوص، وهو مذهب جمهور أهل الحديث كما قال ابن تيمية رحمه الله[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧٧).

(٢) «الفتاوي الكبرى» (٢/١١٨).

الحديث العاشر

وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص وابن فضيل، ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان، كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي ﷺ بهذا الحديث ويزيد بعضهم على بعض[١].

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧٧).
(و يزيد): كذا في الأصل، وهي في ط. العامرة من الصحيح وطبعات أخرى بدون واو: (يزيد بعضهم..).

الحديث الحادي عشر

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة **عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**

قال قتادة: «وأقم الصلاة لذكري»[١].

أخرجه البخاري عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل عن همام[٢].

دلّ الحديث بمنطوقِهِ على أنه يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بنومٍ أو نسيان، ولا خلاف في هذا، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[٣].

لكن هل يقضي المتعمّد؟

في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم بعد اتفاقهم على أنه آثم مرتكب جرما شنيعا:

فذهب الجماهير إلى أنه يجب عليه القضاء، وقاسوه على الناسي والنائم من باب الأولى، ولهم أدلة أخرى يطول المقام بتفصيلها،

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٩٧).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٨٧).

. . . .

وقد حكى الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله الإجماع على ذلك[١]، لكنه هو ذكر خلاف الحَسَن في ذلك وقوله: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فإنه لا يقضيها) إلا أنه قال بعد ذلك: (وهذا القول غير مستنكرٍ في النظر لولا أن العلماء أجمعوا على خلافِهِ)[٢]، ولا شكّ أن هذا هو قول الجماهير من الأئمّة الأربعة وغيرهم، وحكى الإجماع عليه النووي فقال: (أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدًا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب..)[٣].

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يقضيها ولا تقبل منه، وممن ذهب إلى ذلك داود الظاهري وابن حزم وأفاض في الاستدلال له في «المحلّى»[٤]، ونَسَبَه إلى عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠١).

(٢) قال ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٩٣): (فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين أحدهما: أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف، والثاني: أنه لايرى خلاف الواحد قادحا في الإجماع، وفي المسألتين نزاع معروف).

(٣) «المجموع» (٣/ ٧١).

(٤) «المحلّى» (٢/ ٢٣٨).

. . . .

ﷺ، و ذَكر أيضًا أنه قول عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والقاسم بن محمد رحمهم الله وغيرهم، واختاره ابن تيمية[١]، وأفاض ابن القيم في سياق حجج الفريقين في كتاب «الصلاة وحكم تاركها»[٢]،وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين و الألباني[٣] رحمهم الله وغيرهم، والحقّ أن أدلّة الفريقين قوية، وإن كان قد شنّع من شنّع على ابن حزمٍ وغيرِه إلا أن لقوله ومن معه وجاهةً يدركها من اعتدّ بخلافه و وقفَ على ما ساقه هو وابن القيم وغيرهما من الأدلّة على قولهم، ولهذا قال شيخُنا العلاّمة ابن باز رحمه الله:

(فإن قضى من تركها عمدا ولم يجحد وجوبها فلا حرج؛ احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء)[٤].

---

(١) «الاختيارات» (ط. دار العاصمة ص/ ٥٣).

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» (ص/ ٧٢).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (برقم ٣٤٠٤)، و«مجموع فتاوي ابن عثيمين» (١٢/ ٩٠)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني(٧/ ١٤٢).

(٤) «مجموع فتاوي ابن باز» (١٠/ ٣١٢).

الحديث الثاني عشر

وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة **عن أنس عن النبي ﷺ ولم يذكر**: «**لا كفّارة لها إلا ذلك**»(١).

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٨٤).

الحديث الثالث عشر

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة **عن أنس بن مالك ﵁ أن جدّته مليكة دعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طولِ ما لُبِسَ فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيمُ وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف**[1].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، وأخرجه النسائي عن قتيبة، وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك[2].

في الحديث من الفوائد:

- ما كان عليه سيّد الخلق عليه الصلاة والسلام من التواضع ولِين الجانب.

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٨٠) و (٨٦٠)، و«سنن أبي داود» برقم (٦١٢)، و«سنن النسائي» (٨٠١)، و«سنن الترمذي» برقم (٢٣٤).

. . . .

- وإجابة الدعوة ولو لم تكن لوليمة عُرس.

- وفيه جواز صلاة التطوع في جماعة.

- وبيان موقف المرأة وأنه خلف الرجال في الصلاة(١).

- (وقوله: (قد اسودّ من طول ما لُبِس) يدل على أن لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

واستدل بذلك من حرم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير) قاله ابن رجب(٢).

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٦)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٨٠٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٥٠).

الحديث الرابع عشر

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة **عن أنس بن مالك** ﷺ **قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رِعلٍ وذكوان ولِحيان وعُصيّة عصَت الله ورسوله»، قال أنس: (أنزل الله ﷻ في الذين قُتِلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نُسِخ بعدُ أن: «بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»**[1].

أخرجه البخاري عن إسماعيل ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك[2].

سبق الكلام على ما دلّ عليه الحديث من حكم القنوت.

والحديث فيه دليل على أحد أنواع النسخ في القرآن وهو: (ما نسِخ لفظه وبقي حكمه).

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧٧).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٨١٤) و(٤٠٩٥).

الحديث الخامس عشر

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبٍ قالا: حدثنا أبو معاوية **عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: (قبل الركوع).**

قال: قلت فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع؟

فقال: (إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناسٍ قتَلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القرّاء)[1].

أخرجه البخاري عن مسدّد وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، وعن عمرو بن علي وعن محمد بن الفضيل عن ثابت، وعن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص، كلهم عن عاصم[2]. . . . .

في مسألة القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده: خلاف، لكن (مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٧٧).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (١٠٠٢) و(١٣٠٠) و(٦٣٩٤).

. . . .

لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة؛ فالصحيح عنه أنه قبل الركوع)، كذا نصّ ابن حجر في «فتح الباري»[١].

والأظهر جمعًا بين النصوص أن الإمام مخيّر بين القنوت بعد الركوع أو قبله، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والسلف ﭫ.

قال أبو العبّاس ابن تيميّة: (وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، فمنهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء)[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩١).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٢/ ١٠٠).

الحديث السادس عشر

وحدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة **سمعا أنس بن مالك** ﵁ **يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين)**[١].

أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان الثوري[٢].

معنى هذا الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام أتمّ في المدينة حيث كان مقيما، فلما خرج للسفر قصَر الصلاة[٣].

وقد أجمع العلماء - فيما حكاه ابن المنذر وغيره - على أنه يجوز القصر لمريدِ السفر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٠).
(٢) «صحيح البخاري» برقم (١٠٨٩).
(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٨١٣).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطّان (١/ ١٦٦).

الحديث السابع عشر

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق **عن أنس بن مالك ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع)، قلت: كم أقام؟ قال: (عشراً)**[١].

أخرجه الأئمة الستة[٢]. . . . .

أفاد الحديث مشروعية القصر للمسافر، ومعنى الحديث كما نصّ الإمام أحمد في إقامته عليه الصلاة والسلام في حجّهِ حيث كان يتنقّل بين مكة ومِنَى، فلم يقِم أكثر من أربعة أيام في مكان واحد[٣].

وهذا على مذهب الإمام أحمد والجمهور في أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخّص برخص السفر، خلافا للأحناف في

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٣)، وفي ط. العامرة من «صحيح مسلم» وغيرها: «قلت: كم أقام بمكة..».

(٢) «صحيح البخاري»(١٠٨١)، و«سنن أبي داود»(١٢٣٥)، و «سنن الترمذي»(٥٤٨)، و«سنن النسائي»(١٤٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٧٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧)، ومثله في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠٢).

. . . .

قولهم بتحديد المدة بخمسة عشر يوما، وخلافا لغيرهم كالإمام ابن تيمية وجماعة من المتأخرين الذين حدّوا السفر بالعُرف دون تقييد بأيّامٍ محددة[١].

---

(١) والخلاف في المسألة مشهور، والكلام في هذا الباب طويل؛ والأمر فيه واسعٌ؛ لعدم النص الصريح الذي يرفع الخلاف، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن عشر

وحدثناه قتيبة حدثنا أبو عوانة ح، وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن عليّة جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق **عن أنس عن النبي ﷺ بمثل حديث هشيم**[(١)].

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٣).

الحديث التاسع عشر

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق **عن حارثة بن وهب قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بِمِنَى آمَنَ ما يكون الناس وأكثرَهُ ركعتين)**[١].

أخرجه البخاري عن أبي الوليد وآدم عن قتيبة،

وأخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة،

وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق،

وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق[٢]. . . . .

الحديث من أدلة مشروعية القصر في السفر، وهو محلّ إجماعٍ كما حكاه ابن المنذر وغيره[٣]، بل قال جماعة من الأئمة -منهم عمر بن عبد العزيز

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (١٠٣٨)، و«سنن الترمذي» برقم (٨٨٢)، و «سنن النسائي» برقم (١٤٤٥)، و «سنن أبي داود» برقم (١٩٦٧).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطّان (١/ ١٦٥).

. . . .

وأبو حنيفة وغيرهما- بأن القصر في السفر واجب[١]، لكن الأظهر أن القصر سنّة وليس واجبا لثبوت الأحاديث الدالّة على أن القصر وإن كان هو المعروف من حال النبي عليه الصلاة والسلام في السفر؛ إلا أنه جاء النصّ على أنه «صدقة تصدّق الله بها عليكم» كما عند مسلمٍ في «صحيحه» (٦٨٦)[٢].

وأفاد الحديث أيضا أنه لا يشترط في القصر أن يكون المسافر في حال الخوف، وقد جاء النصّ على ذلك أيضًا في حديث يعلى بن أمية ﵁ قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم كما تقدم.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٧٤).

الحديث العشرون

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع أن **ابن عمر** ﷺ **أذّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح فقال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مَطَرٍ يقول: «ألا صلّوا في الرحال»**(١).

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه أبو داود عن القعنبي،

وأخرجه النسائي عن قتيبة، كلّهم عن مالك(٢). . . . .

- دلّ الحديث على أن الصلاة في «الرِحال» -وهي البيوت- هي السنّة في حال المطر والريح الباردة، وحكى ابن بطّال -استنادًا لهذا الحديث وغيره- الإجماعَ على جواز التخلّف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح(٣).

- وقوله: «في ليلةٍ ذات برد وريح»: لم يذكر المطر هنا،

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٧)

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٦٦)،و«سنن أبي داود» برقم (١٠٦٥)، و«سنن النسائي» برقم (٦٥٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال (٢/ ٢٩١).

. . . .

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: (فالصحيح: أنه إذا وُجِدت ريحٌ باردةٌ شديدةٌ تشُقُّ على النَّاسِ فإنَّه عُذر في تَرْكِ الجُمُعةِ والجَماعة، وهو أَولى مِن العُذرِ للتأذِّي مِن المطر، ويَعرفُ ذلك مَن قاساه)[١]، ويشهد لما ذكره الشيخ رواية «مسلم» الأخرى: «باردة أو ذات مطر»، ورواية البخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة»، وهذا يقتضي أن أحدهما عُذر[٢].

- وهنا مسألةٌ، وهي موقع هذا النداء (صلّوا في الرحال)؛ هل يقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه؟ الظاهر من مقتضى الجمع بين النصوص أن الأمرين جائزان، وعليه نصّ الإمام الشافعي وغيره، والله أعلم[٣].

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٤/ ٣١٧).
(٢) انظر «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٢٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠٧).

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح، وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير **عن جابر** رضي الله عنه **قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطِرنا فقال: «ليُصَلِّ من شاء منكم في رحلِه»**[(١)] .

أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي نعيم،
وأخرجه الترمذي عن عمرو بن علي عن أبي داود،
كِلاهما عن زهير[(٢)] .

قوله: «في سفر»: ظاهر ذلك اختصاصه بالسفر، لكن الرواية السابقة مطلقة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر نحو هذا: (لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا،ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه)[(٣)] .

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٦٩٨).
(٢) «سنن أبي داود» برقم (١٠٦٧)، و«سنن الترمذي» برقم (٤٠٩).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ١١٣).

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار **عن ابن عمر ﭭ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به).**

قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك[١].

أخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك[٢]. . . . .

- في الحديث مشروعية الصلاة على الراحلة، والمقصود بالصلاة هنا النافلة دون الفريضة، وأما الفريضة فقد جاء النص في حديث جابر عند البخاري (٣٨٨) أنه «إذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»، ولذا فقد أجمع العلماء فيما حكاه ابن عبد البر والبغوي وغيرهما على أنه لا يجوز أداء الفريضة على الراحلة، واستثنى الفقهاء من ذلك حال الخوف الشديد[٣].

- وقد جاء النص في غير ما حديثٍ على كون الصلاة على الراحلة في حال السفر، وأما في الحضَر فاختلِف في ذلك، والجمهور على

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٠٠).

(٢) «سنن النسائي» برقم (٤٩٢).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٧٣)، و«شرح السنّة» (٤/ ١٨٩)،

. . . .

اختصاص ذلك بالسفر، وذهب إلى جوازها في الحضَر طائفة من الفقهاء، وهو مرويّ عن أنس رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقول أبي سعيد الاصطخري من فقهاء الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية وابن جرير الطبري والطحاوي وغيرهم(١).

- ولعل الحكمة في مشروعية صلاة النافلة على الراحلة: (تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها فإن ما ضيق طريقه قَلّ وما اتسع طريقه سهُلَ؛ فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور) قاله ابن دقيق العيد(٢).

---

(١) في تفصيل ذلك انظر رسالة فقيه الحنابلة الشيخ العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله (تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة)، وقد اختار الجواز.

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/١٩٦).

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **أن رجلا سأل رسول الله** ﷺ **عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله** ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك[2]. . . . . .

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»: أي (يسلّم من كل ركعتين) كما فسّره بذلك ابن عمر رضي الله عنهما في الرواية الأخرى عند مسلم.

- وقد دلّ الحديث على مشروعية أن تكون صلاة الليل ركعتين ركعتين، قال ابن قدامة: (فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى هذا قول أكثر أهل العلم)[3].

ولا يدخل في ذلك الوتر، فقد جاءت الأحاديث بأنه يوتر بواحدة

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٩٩٠)، و«سنن أبي داود» برقم (١٣٢٨)، و«سنن النسائي» برقم (١٦٩٤).

(٣) «المغني» (١/ ٧٩٦).

. . . .

أوتسعٍ أو سبعٍ أو خمسٍ يجلس في آخرهن.

فائدة: جاء في إحدى روايات الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهذه الزيادة: (النهار) معلولة؛ فقد تفرّد بها علي الأزدي مخالفًا رواية أكثر من خمسة عشر نفسًا لم يذكروها، وبذلك أعلّها الحفّاظ كابن معين وغيره[1]، وأعلّت بغير ذلك أيضًا.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٢).

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **قال: «إنما مثَل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبَت»**[(١)].

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف،

وأخرجه النسائي عن قتيبة،

كلاهما عن مالك[(٢)]. . . . .

- (الإبل المعقّلة): هي المشدودة بالعقال.

- قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به، وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويدمن تلاوته)[(٣)].

وهذا ظاهر مجرّب، فلا يزال القرآن حاضرا في صدر صاحبه ما دام

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٠٣١)، و«سنن النسائي» برقم (٩٤٢).

(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٣١).

. . . .

يتعاهده، فإن ترك تعاهده نسيَه، ولعل في هذا من الحكمة: أن يكون المؤمن على صلةٍ وثيقةٍ بكتاب ربّه فلا يهجره ولا يُقِلُّ تلاوته بل يكثر منها، ومن قرأ سيَرَ السلَف ظفر من تعاهدهم للقرآن بما يعزّ نظيره، والله المستعان.

الحديث الخامس والعشرون

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق **عن البراء قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف وعنده فرَسٌ مربوط بشَطَنَين، فتغشّته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينةُ تنزّلت للقرآن»**[1].

أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد وأبي نعيم،

وأخرجه النسائي عن هلال بن العلاء،

ثلاثتهم عن حسين بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء[2].

- قوله: «كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف»: هو أُسَيد بن حضَير رضي الله عنه كما في روايات أخرى[3].

- و قوله: «بشَطَنين»: مثنّى (شطَن) وهو الحبل.

- وفي الحديث من الفوائد: فضل تلاوة القرآن وأنها سبب لتنزّل

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٠١١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٤٣٩).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٧).

. . . .

السكينة، وفضل الصحابي الجليل أسيد بن حضير رضي الله عنه.

- وإثبات كرامات الأولياء[1].

وفي خاتمة هذه التعليقات المختصرة أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتِب في ميزان الحسنات، وأن يغفر لنا الزلّات، ويقيل العثَرات، ويرحم مصنّف الأصل ويجزيه خير الجزاء، ويحشرنا جميعا في زمرة الصالحين الأتقياء، تحت لواء خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وسلّم[2].

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٤/ ٦٥١)

(٢) **وقع في آخر النسخة عقِب الحديث الأخير خاتمة في خمسة أسطر أغلبها مطموس.**

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس الرجال

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مطبعة الكندي

الجيزة- امبابة

٠١٠٠٧٣٧٠٦٥٦